JIE
Year/Yıl 2024 | Volume/Cilt 4 | Issue/Sayı 2
Journal of Islamic Economics | İslam Ekonomisi Dergisi

البناء المؤسسي التنموي للاقتصاد الإسلامي

Monzer Kahf | monzer.kahf@izu.edu.tr| ORCID: 0000-0001-7627-7098

Prof. Dr., Sabahattin Zaim University, Department of Islamic Economics and Finance, İstanbul, Türkiye

Research Information /بيانات البحث

Research Type / نوع البحث	مقالة / Article
Date of Submission /تاريخ التسليم	14.11.2023
Date of Acceptance / تاريخ القبول	12.05.2024
Date of Publication / تاريخ النشر	15.07.2024
DOI	10.55237/jie.1390795
Citation / عطف	Kahf, M. (2024). "البناء المؤسسي التنموي للاقتصاد الإسلامي." Journal of Islamic Economics, 4(2):107-128
Peer-Review / تحكيم المحكم	حكمان خارجيان – التحكيم السريّ / Double anonymized – Two external
Ethical Statement / بيان أخلاقي	تم العزو إلى جميع المراجع المستخدمة بشكل صحيح أثناء إجراء البحث وكتابته / While conducting and writing this study, all the sources used have been appropriately cited.
Plagiarism Checks / فحص الانتحال	نعم – Turnitin, İntihal.Net / Yes – Turnitin, İntihal.Net
Conflict of Interest / تضارب المصالح	ليس لدى المؤلف أي بيان عن تضارب في المصالح/ The author has no conflict of interest to declare.
Complaints / شكوى	jie@asbu.edu.tr
Grand Support / صندوق الدعم	يعلن المؤلف أنه لم يتلق أي تمويل خارجي أثناء إجراء هذا البحث / The author acknowledge that they received no external funding in support of this research.
Copyright & Licence / حقوق التأليف والترخيص	يحتفظ المؤلفون الذين قاموا بالنشر في مجلتنا بحقوق الطبع والنشر لأعمالهم المرخصة بموجب: CC BY-NC 4.0 / Author publishing with the journal retains the copyright to their work licensed under the CC BY-NC 4.0.

الملخص

الاقتصاد الإسلامي المعاصر هو نظام اقتصادي يقوم على المبادئ والقيم الإسلامية. يحظر هذا النظام الفوائد والقمار وأمثالهما من المعاملات غير المنتجة. يهدف الاقتصاد الإسلامي المعاصر إلى تحقيق نمو اقتصادي عادل ومستدام. ويهدف البناء المؤسسي للاقتصاد الإسلامي المعاصر إلى تطبيق المبادئ الأساسية لهذا النظام. وهذه المؤسسات هي المؤسسات النفسية في ذات الإنسان وضميره، والمؤسسات الخارجية بنوعيها الأدبي المعنوي كالقوانين والسياسات والمادي مثل المؤسسات المالية والشركات والمؤسسات الأكاديمية والتدريبية. تبحث هذه الورقة في هذين النوعين من المؤسسات وتبين كيفية ترابطهما وأن التنمية والبناء الاقتصادي لأي مجتمع يبدأ من داخل النفوس أولا ثم يتجلى بالمؤسسات المعنوية والمادية التي تقيم قواعد البنية الاقتصادية والتنموية وفقًا للمبادئ والقيم الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد الإسلامي، البناء المؤسسي، المؤسسات النفسية، المؤسسات المعنوية والقانونية، المؤسسات المادية.

JEL Codes: A12, L00

The Institutional Construction of the Contemporary Islamic Economy

Abstract

Contemporary Islamic economy is an economic system based on Islamic principles and values. This system prohibits interest, gambling, and similar unproductive transactions. Contemporary Islamic economics aims to achieve equitable and sustainable economic growth. The institutional structure of the contemporary Islamic economy aims to implement the basic principles of this system. These institutions are the psychological inner institutions within the human being and his conscience, and the external institutions of both moral and ethical type, such as laws and policies, and material institutions, such as Islamic financial institutions, companies, and academic and training institutions. This paper examines to explore these two types of institutions and shows how they are interconnected and that development and economic structure of any society begins from within the souls first and is then manifested in the moral and material institutions that make the foundations of the economic and development structure in accordance with Islamic principles and values.

Keywords: Institutional Structure, Inner Institutions, External Institutions, Material Institutions, Abstract Institutions, Policies and Laws.

JEL Codes: A12, L00

Çağdaş İslam Ekonomisinin Kurumsal Yapısı

Özet

Çağdaş İslam ekonomisi, İslami prensip ve değerlere dayanan bir ekonomik sistemdir. Bu sistem faiz, kumar ve benzeri verimsiz işlemleri yasaklamaktadır. Çağdaş İslam ekonomisi, adil ve sürdürülebilir ekonomik büyümeyi hedeflemektedir. Çağdaş İslam ekonomisinin kurumsal yapılanması bu sistemin temel ilkelerini hayata geçirmeyi amaçlamaktadır. Bu kurumlar, insanın ve vicdanının içindeki psikolojik kurumlar, kanunlar ve politikalar gibi ahlaki türden dış kurumlardır. Ayrıca İslami finans kurumları, şirketler, akademik ve eğitim kurumları gibi maddi kurumlar da buna ilaveten zikredilebilir. Bu makale bu iki tür kurumu incelemektedir. Bununla beraber bunların nasıl birbirine bağlı olduğunu ve herhangi bir toplumun kalkınması ile ekonomik inşasının önce nefislerde başladığını ele almaktadır. Nefislerde başlayan bu kalkınma daha sonra, İslami ilke ve değerlere uygun iktisadi kalkınma yapısının temellerini oluşturan manevi ve maddi kurumlarla tecelli etmektedir.

Anahtar Kelimeler: İslam Ekonomisi, Kurumsal yapılanma, Psikolojik Kurumlar, Ahlaki ve Hukuki Kurumlar, Fiziki Kurumlar.

JEL Kodları: A12, L00

مقدمة

تناقش هذه الورقة المختصرة البنية المؤسسية لاقتصاد إسلامي معاصر، وتركز بشكل خاص على الجانب التنموي فيه. وهي بحث تأصيلي في أصول النظام الاقتصادي الإسلامي يعتمد على نصوصه الأصلية في الكتاب والسنة في محاولة للتوصل إلى فهم البنية المؤسسية لهذا النظام وعلاقة ذلك بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية. ومن المهم في المقدمة بيان أهمية البناء المؤسسي بفروعه الثقافية النفسية، الاقتصادية الخارجية بنوعيها المعنوي المتمثل في القوانين والنظم والسياسات، والمادي المتمثل بالبنى الاقتصادية المرئية من منشآت وصناعات وطرق ومواصلات واتصالات وغيرها. ثم تنتقل الورقة إلى مناقشة البناء المؤسسي لاقتصاد إسلامي معاصر في هذه الجوانب الثلاثة. وتختم الورقة ببيان ما ينبغي العمل على تغييره في مجتمعاتنا الإسلامية المعاصرة من أجل جعلها أكثر مساهمةً في التنمية الاقتصادية المستدامة. ولم أقسم الورقة إلى أقسام بل وضعتها في نقاط مسلسلة متتابعة.

1. يتحدث الاقتصاديون المعاصرون عن أسباب التقدم الاقتصادي لبعض الأمم والتخلف الاقتصادي للبعض آخر، ويحاولون أن يكتشفوا أسباب هذه الفوارق في مستوى الإنجاز الاقتصادي للشعوب. فإذا تركنا جانباً مسألة الاستعمار الأوروبي للشعوب الأخرى واستغلال خيراتها من أجل التنمية الاقتصادية في أوروبا، وأسباب هذا الاستعمار ودوافعه ونتائجه، فإنه من الممكن ملاحظة الأسباب والعوامل الاقتصادية التي تشكل فوارق في مستوى الإنجاز الاقتصادي للشعوب المختلفة من خلال ما يسمى بنظرية التمكين الاقتصادي Economic enablement. والتمكين الاقتصادي لا يقصد به أبداً الحصول على القوة الاقتصادية وإنما يقصد به هنا —كما تدل العبارة الإنجليزية– السياسات والمؤسسات التي تتيح الفرصة للعناصر الفاعلة في أي اقتصاد وأهمهم أولئك الذين يحملون أفكار مشاريع والمدراء والتجديديون (entrepreneurs/mangers/innovators) لكي تتخذ القرارات وتقوم بالأعمال التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج وإشباع دوافع الاغتناء لديها بغض النظر عن الأهداف النفسية للاغتناء عند هؤلاء الأفراد، سواء أكانت لزيادة الثروة والرفاه الشخصيين، أو لرفاه العائلة، أو لخدمة المجتمع والمحيط الاجتماعي بصورة عامة.

ولقد حاولت عدة أبحاث في العقدين الأخيرين أن تقوم بتجارب اقتصادية عن طريق أسلوب المحاكاة simulation أو أسلوب إبعاد العوامل غير المؤثرة factor exclusion or elimination من أجل التعرف على الأسباب الحقيقية التي تكمن وراء التقدم أو التخلف الاقتصادي للأمم. ولقد كانت نتيجة هذه الأبحاث أن الاستثمار الرأسمالي ونقل التكنولوجيا وكثافة أو كفاءة اليد العاملة لا تشكل أسباباً أساسية في النمو الاقتصادي للشعوب سواء أكانت هذه

العوامل منفردة أم مجتمعة (Rodrik, 2007)، حيث لوحظ ذلك في دراسات أجريت على اقتصاديات كوريا الجنوبية وهيتي وألمانيا الغربية قبل توحيد المانيا (Rodrik, 2007). وفي مقابل ذلك، فقد توصلت عدة دراسات إلى النتيجة التي لا مفر منها وهي أن أهم عوامل النمو الاقتصادي لأي شعب من الشعوب إنما هو وجود المؤسسات والسياسات التي تُمكن أو تُيسر أو تتيح الفرص للعناصر الناشطة اقتصادياً لزيادة الإنتاج وزيادة الثروة الفردية وبالتالي الاجتماعية. وتتطلب هذه الدراسات بمجموعها نظرة جديدة غير تقليدية لدور الدولة وما ينبغي أن تقوم به من أجل التنمية الاقتصادية.

2. كما تتحدث الدراسات الاقتصادية عن نوعين من المؤسسات التي تعين الأفراد على زيادة الإنتاج وتكوين الثروات الفردية والاجتماعية، حيث يتعلق النوع الأول بالعامل الداخلي النفسي الكامن في ضمير الإنسان وداخل نفسه، ويتجلى في موافقه وردود أفعاله الخارجية كما يتجلى في الثقافة الاجتماعية وفي المؤسسات والسياسات التي يصنعها هؤلاء الأفراد من خلال مناصبهم وأعمالهم الوظيفية في المجتمع ومؤسسات الدولة وتتأثر بها جميع العناصر الناشطة اقتصادياً في أي مجتمع.

أما النوع الثاني من المؤسسات فيتعلق بالمؤسسات التي تُمكن (أو تعرقل) الأفراد من القيام بنشاطاتهم في زيادة الإنتاج والثروة، وهي من صناعة الأفراد مهما كان تصورنا للنموذج السياسي الذي يقوم في بلد معين. فإذا وُجد النموذج السياسي الفاسد والمفسد والقائم على إنكار حق الشعوب في التنمية الاقتصادية وعلى الاستئثار بمواردها لصالح فئة صغيرة، فإن هذا النموذج السياسي سينشئ أو يقيم المؤسسات الخارجية التي تعرقل نشاط الأفراد وتحوله لخدمة الطبقة الحاكمة المستغلة. أما إذا وجد النموذج السياسي الذي ينبثق عن الشعوب ومصالحها فإنه سيقيم المؤسسات الخارجية التي تنبع من ضمير الإنسان السوي وتعين العناصر الفاعلة اقتصادياً على إقامة المشروعات وتنفيذ الأفكار التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج والثروة. ففي كلا الحالتين – ومهما كان النموذج السياسي القائم – فإن المؤسسات الخارجية إنما هي نتاج حتمي للمؤسسات النفسية الثقافية التي تكمن في ضمير الإنسان سواء أكان إنسان المجتمع أم كان إنسان الطغمة الحاكمة المستغلة.

وتتألف المؤسسات الخارجية من نوعين أو شقين يمكن اعتبار أحدهما مقدمة وشرطاً ضرورياً لازماً للشق الآخر. أما النوع الأول فهو المؤسسات المعنوية التي تتجلى في القوانين، والتعليمات، والسياسات التي تطرحها الدولة ومؤسساتها. وقد تكون هذه السياسات سياسات متخلفة ومعرقلة لا تحتوي على العوامل اللازمة لتحفيز العناصر الاقتصادية

الفاعلة على القيام بتأسيس المشروعات، وتحمل أعبائها، والأمل بنتائجها. وأما النوع الثاني فهو المؤسسات المادية التي تسهل على العناصر الفاعلة عملية إقامة المشروعات التنموية التي تزيد من إنتاج الثروة. وهذه المؤسسات هي من أنواع البنوك، وأسواق المال، ووسائل الاتصالات والمواصلات، والمحاكم التي تفصل في الخصومات المادية والاقتصادية بكفاءة بحيث لا تعطل ثروات الكيانات الاقتصادية ونشاطاتهم المالية والتجارية، وغير ذلك من المؤسسات المادية الملموسة.

وبمعنى آخر، فإن المؤسسات الخارجية – سواء أكانت قوانين ونظما وسياسات وتعليمات أم كانت بُنى مادية مساعدة– إنما هي من صنع المؤسسات النفسية (Inner Institutions) التي تكمن في داخل ضمير الإنسان والتي تجعل من هذا الإنسان عنصراً قادراً على إقامة وإدارة المؤسسات الخارجية بنوعيها المذكورين. هناك مبادئ أساسية تكمن وراء الإنجاز الاقتصادي للأفراد، ويبين والقرآن الكريم لنا أهم هذه المبادئ في الآية 16:76 *"وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لاَ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لاَ يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ."* فهذه الصفات الأربعة المذكورة في الآية الكريمة هي صفات التخلف الاقتصادي وهي:

1. عدم القدرة على التواصل مع الآخرين والإفادة من خبراتهم وتقديم الخبرات لهم، وبالتالي عدم القدرة على التعاون معهم والعمل المشترك للإنتاج الذي يفيد الجميع.
2. العطالة وفقدان القدرة على إنتاج الأفكار والأعمال والأشياء، وفقدان الطاقة المنتجة العاملة القادرة على الإنتاج والتحسين والإبداع وتغيير الواقع إلى ما هو أحسن منه.
3. الاعتماد على الغير وفقدان روح المسؤولية عن النفس وعن الآخرين أيضاً والاتكال على الآخرين ورمي العبء عليهم والاكتفاء بالخضوع والخنوع لجهة آمرة ومسيطرة.
4. عدم القدرة على اتباع التعليمات والقيام بالأعمال المنهجة المخططة وبالتالي عدم القدرة على التعاون المنظم مع الآخرين. ومن الواضح أن ما يقابل هذه الخصائص السلبية المؤدية إلى التخلف خصائص النهضة والتنمية الاقتصادية التي تبدأ من الإنسان العارف للعدل والخير القادر على الأمر به وإقامته في المجتمع والذي هو نفسه يعرف الصواب ويعمل به.

3. كان من الممكن الاسترسال في تفصيل المعاني النفسية للتنمية ومضاداتها من معاني التخلف ولكن هذا الجزء من الورقة سيناقش ثلاثة منها فقط وهي بمثابة شروط مهمة في تنمية المؤسسات النفسية الداخلية. هذه المعاني الثلاثة هي **المسئولية الفردية، والتعاون المنتج، وروح الإتقان والتحسين المستمر**.

أما **المسئولية الفردية** فهي الإحساس العميق في داخل النفس بأن عملية الإنتاج الاقتصادي والسعي لتحصيل الرزق للنفس وللأسرة إنما هو واجب فردي ومسؤولية شخصية لا ترتبط ولا تتعلق بكل ما يقوم به الأفراد الآخرين وبكل أنواع العوائق والمثبطات كما لا تتوقف بسبب أي منهم. كما أن هذه المسؤولية الفردية تقتضي من الوحدة الاقتصادية أن تسعى بكل جهد لتحصيل كفايتها والقيام بإنتاج لوازمها بشكل مباشر أو غير مباشر دون أن تنتظر من الآخرين أو من الدولة أن تقوم أولاً بما عليها.

وبناءً على ذلك، تقوم النظرية الإسلامية في الاقتصاد وغيره من مناحي الحياة على مبدأ "وَكُلُّهم آتيه يوم القيامة فرداً" (القرآن الكريم 95:16). إذ أن المآل النهائي لتلبية حاجات الأفراد والأسر إنما يقع عليهم أنفسهم، وهؤلاء الأفراد والأسر هم أنفسهم المسؤولون عن إنتاج ما يسد جميع حاجاتهم وما يزيد من ثرواتهم.

ولا تقوم المسؤولية الفردية إلا على الحرية الفكرية والسياسية والاقتصادية. فالعقل المكبل في جانب من جوانب نشاطه لا يكون إلا عاجزاً مكبلاً في الجوانب الأخرى. والحرية أمر لا تستطيع صناعته القوانينُ، بل هو الذي يصنع القوانين. ولأن الحرية غرس داخلي في عمق النفس الإنسانية يتفجر طاقة وحركة وسعياً في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فعندما نستطيع أن نعيد صياغة مبدأ الحرية في داخل النفس سنتمكن من فرض حريتنا على الأوضاع الخارجية المحيطة بنا.

أما **التعاون المنتج** فإنه يقوم على القناعة الذاتية –إضافة إلى المكوّن الثقافي– بأنه لا بد لكل وحدة اقتصادية من أن تعمل مع الوحدات الأخرى القريبة منها من أجل إيجاد البُنى المشتركة ولتأدية الواجبات المجتمعية التي تساعد على قيام الأفراد بتوليد الثروة الإضافية أو القيمة المضافة من خلال إقامة المشروعات المنتجة. يتجلى هذا التعاون المنتج في معنى فريضة الكفاية التي تعتبرها الشريعة واجباً فردياً إلى أن يتم إنجاز الخدمة الاجتماعية المطلوبة فيها. ومما يؤسف له أن الأمثلة التقليدية لفريضة الكفاية كان قد ذكرها الفقه الموروث في جوانب جزئية محضة مثل دفن الموتى في حين أن الفرائض الاجتماعية الأساسية تكمن في التعاون من أجل وضع القوانين والنظم والسياسات التي تساعد الأفراد على الإنتاج وزيادة الثروة، وفي تقديم الخدمات العامة للناس، ورفع الظلم الاقتصادي والسياسي عنهم.

يفترض الاقتصاديون بأن كل الناس يرغبون في زيادة ثرواتهم وزيادة دخولهم واستهلاكاتهم بصورة مستمرة لا تعرف معنى من معاني الإشباع أو التوقف. ويتحدث ديننا الإسلامي عن الإحسان والمحسنين والإتقان والمتقنين. فحتى في أحلك ساعات الحزن والبكاء على ولده إبراهيم، لم يفُت الرسول صلى الله عليه وسلم أن ينبه الدافن إلى ضرورة الإتقان في عمله. وتتكرّر الأحاديث في أن الإحسان معنى يقوم على مراقبة الله في كل عمل "فإن لم تكن تراه فإنه يراك"، كما تتكرر الآيات في الإحسان والمحسنين وأن الإحسان درجة تفوق درجة الإيمان. فالإحسان هو الرغبة الداخلية الحقيقية بالانتقال دائماً إلى درجة أعلى ليس فقط في الجوانب الروحية والنفسية بل في الجوانب المادية والإنتاجية أيضاً. فالعمل على زيادة الإنتاج وزيادة الدخل والاستهلاك وزيادة الرفاه هو جزء أصيل من الإحسان الذي يحبه الله ويحب فاعليه، ولقد قبّل الرسول ﷺ يداً ورِمت من شدة العمل. (السرخسي، 30/245).

4. تتأسس على هذه المبادئ الأساسية الثلاثة قيم نفسية اجتماعية مهمة تعتبر هي المؤسسات النفسية الثقافية التي تتمكن من خلق وتوليد القوانين والسياسات المِمَكِّنة لزيادة الثروة والإنتاج enabling laws and policies. إن من هذه القيم النفسية الثقافية قضايا من مثل الأمور التالية:

4.1 الإنجاز الاقتصادي الفردي: إن العمل الصالح بمفهومه الحقيقي الشرعي إنما هو العمل الإنتاجي الذي يفيد الإنسان وقد يفيض منه بما يعين الأخرين أيضاً. فلقد قبّل النبي ﷺ يداً ورمت من العمل، وعندما رغب الصحابة أن يكون عمل واحد منهم في سبيل الله لما رأوا فيه من قوة في العضلات والجوارح أجابهم النبي ﷺ أنه إن كان يسعى على نفسه أو أهله أو من حوله فهو في سبيل الله (البيهقي، رقم 8338). ومن المعروف أن أول الصدقة وخيرها هو ما كان عل النفس ثم الأهل ثم من حولهم.[1] فالعمل الصالح هو العمل الإنتاجي المثمر الذي يحقق إنجازات للإنسان نفسه ثم لغيره فمن حوله، حتى إن من ذلك ما أكله الطير أو الوحش كما ورد في الحديث (النسائي، رقم 3106).[2]

4.2 التعاون والعمل المشترك: المرء قوي بأخيه وبجاره وبمن يليه، والعمل المشترك يضيف قوة إنتاجية تزيد على مجموع الطاقات الفردية الإنتاجية لمكوناته، لأنه يُمكِّن من التخصص وسد الثغرات التي يتعرض لها العمل الفردي،

---

[1] كما جاء في الحديث "ابدأ بنفسِك فتصدق عليها فإن فضل شيءٌ فلأهلِك فإن فضل عن أهلِك شيءٌ لذوي قرابتِك فإن فضل شيءٌ عن ذي قرابتِك فهكذا وهكذا." رواه مسلم 997، وأبو داود 3957، والنسائي وصححه الألباني (الدرر السنية، الموسوعة الحديثية).

[2] " أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ تَبُوكَ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَقَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ وَشَرِّ النَّاسِ إِنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ رَجُلًا عَمِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ أَوْ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ أَوْ عَلَى قَدَمِهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ وَإِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ رَجُلًا فَاجِرًا يَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ لَا يَرْعَوِي إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ "

والتعاون والقدرة على العمل مع الآخرين في مجموعات تولد قيمة اقتصادية أمر حث عليها الإسلام في أكثر من موضع في القرآن الكريم وفي الحديث أيضاً.. فالمسافر شيطان والمسافران شيطانان والثلاثة ركب (أبو داود، رقم 2609).[3]

4.3 العمل المستمر على زيادة الإنتاجية: ذلك أن من استوى يوماه فهو مغبون (أبو الفضل، 1995)، لأن استواء اليومين هو فقدان في الزيادة الإنتاجية والمؤمن لا يشبع من خير حتى يكون منتهاه الجنة (النووي، رقم 119).

4.4 الدقة في المواعيد والعهود: وهي من صفات المؤمنين ومن تخلى عنها وقع في شُعَب النفاق. فلقد علّمنا الإسلام أن نراقب استعمالنا للوقت خمس مرات على الأقل في اليوم الواحد كما علمنا أن يكون يومنا كلُّه مرتبطاً بمواعيد دقيقة، مما قبل شروق الشمس إلى ما بعد غروبها، كما أحاطتنا النصوص الشرعية الأصلية في القرآن والسنة بحسابات كثيرة ومستمرة، فالحسنات تُعد عداً والسنابل تولد حساباً آخر للأعداد والأرقام، أما الربا فيمحقه الله. الدقة في التصرفات والإنجاز في المواعيد صفات مسختها كتابات متحذلقةٍ في قرون التخلف الفكري عندما زعمت أن الوعد لا يَلزَم إنجازه وعندما أرخت العنان للدقة في الإنجاز (punctuality and accuracy).

4.5 الإخلاص والأمانة: وهما قيمتان أساسيتان في العمل الاقتصادي وفي الإنجاز المادي. فعمّار يحمل لِبنتين في كل مرة في حين يحمل غيره لبِنة واحدة في بناء مسجد الرسول ﷺ في المدينة المنورة (عبد الرزاق، رقم 20426)، والإخلاص في العمل الإنتاجي الاقتصادي من النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم. فالإخلاص مطلوب ليس فقط في العبادات، بل أيضًا في شؤون الدنيا.

4.6 الإيثار والغيرية: وهما يقتضيان التضحية في خدمة الآخرين ممن هم حولنا في مكان العمل وفي المصنع والحي والطريق. فلقد جعلت الشريعة الخلاص الفردي يوم القيامة مرتبطاً ارتباطاً مباشراً بمساعدة الآخرين. يعبر عن ذلك الحديث القدسي "مرضت فلم تعدني، واستطعمتك فلم تطعمني" (مسلم، رقم 2569). ذلك لأن هذا الدين قد جعل الخلاص النهائي يوم القيامة مرتبطاً بتقديم الخدمات والمساعدات للآخرين بقدر ما هو مرتبط بالإنتاج والإنجاز كما يعبر من ذلك حديث "مالُك ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأبقيت" (النسائي، رقم

[3] " الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلاَثَةُ رَكْبٌ ". وهذا الحديث يؤكد على أهمية التعاون والوحدة. إنه يلفت الانتباه إلى مخاطر العمل منفردًا وفوائد العمل معًا. إنه بمثابة حافز للمسلمين لمساعدة بعضهم البعض وإظهار التضامن.

3615) وبذلك يتولد نوع فريد من **الأنانية من خلال الغيرية**، ذلك أن زيادة الحسنات الفردية ورجحان الميزان يوم القيامة يرتبطان ارتباطاً مباشراً بمقدار ما تصدقت فأبقيت، أي بمقدار الأعمال الغيرية التي قمت بها من أجل الآخرين.

4.7 الحساسية الشديدة للعدالة: بالعدل تقوم الدنيا وتقوم الأحكام. ولكن ديننا الحنيف جعل العدل ميزاناً دقيقاً يتوضع في داخل ضمير الأنسان بقدر ما هو أساس الحساب يوم القيامة. فالعدل ومعانيه هو من أكثر العبارات تكراراً في القرآن الكريم وهو يقتضي عدلاً مع النفس فلكل ذي حق حقه، وكلٌ ينبغي أن يعطى حقه. كما يقتضي عدلا مع الأخرين وعدلاً أيضاً مع الحيوان وحتى مع الأشياء؛ فلا تستعمل الأشياء عبثا دون هدف انتفاعي منها ولا تبذل الجهود دونما مقصد ذي فائدة للإنسان أو لمحيطه أو مجتمعه. [4]

4.8 الرحمة والعناية بالآخرين: لا توجد شريعة أرضية الوجود أو سماوية المصدر رفعت اعتبار الرحمة والعناية بالآخرين إلى المستوى الذي رفعتهما اليه شريعتنا. فمساعدة الآخرين وضع لها الإسلام ركناً من أركانه الخمسة وحدّاً فاصلاً بين الكفر والإسلام، فوالله لو منعوني عقال بعير (أو عناقا) لقاتلتهم عليه (إمام مالك، رقم 923). وللرحمة والعناية بالآخرين حدٌ أدنى هو الزكاة ولهما حدود قصوى لا تقف دون السماء من خلال مؤسستي الصدقة والصدقة الجارية أو الوقف حيث استطاعت أمتنا في بعض أحيانها المشرقة أن تخدم قطاعات الصحة والتعليم والخدمات العامة عن طريق الأوقاف والصدقات، وذلك إضافة إلى العلوم والأبحاث والعناية بالحيوانات الأهلية والبرية في الغابات والجبال.

4.9 احترام النعمة: خلق الله سبحانه لنا الأرض لنمشي في مناكبها ونأكل من رزقه،[5] وأسبغ علينا من النعم ما لا يحصى. ولكن النعمة بمعناها الضيق تشمل كِسرة خبز أو تمرة وقعت في أرض قذرة يقتضي احترامُها أن ترفع وتنظف ولا تهدر، بل تستعمل فيما هي له كما يروي الحسين عن جده الرسول ﷺ (ابن ماجه، رقم 3279).[6] ومن احترام النعمة أن تُنمّى وأن يستفاد منها دون هدر أو تضييع، ومن ذلك أيضاً البعد عن الإسراف والتبذير الذين هما من أنواع وأشكال الهدر والتضييع والإتلاف الذي استنكره القرآن الكريم تكراراً.

[4] تعرف الشريعة العبث الذي هو منهي عنه دائما بأنه عمل شيء لا ترجى ولا تقصد منه أية فائدة.

[5] كما في الأية الكريمة 67:15.

[6] ورغم عدم وجود رواية عن الحسين في هاتين الروايتين، إلا أن هناك إشارة إلى هذه الممارسة فيما يتعلق بسقوط اللقمة على الأرض.

5. إن المؤسسات النفسية والثقافية التي ذكرناها هي التي تولد المؤسسات الخارجية بنوعيها المعنوي الذي يتألف من القوانين والسياسات والإجراءات، والمادي الذي يتألف من المصانع والشركات والبنوك وسائر الإنشاءات المنتجة. ولكن لنا أن نتساءل كيف نستطيع توليد التغيير في المؤسسات النفسية والثقافية وذلك قبل أن ننتقل إلى دراسة البيئة الخارجية المؤسسية للنظام الاقتصادي الإسلامي.

يتحدث الاقتصاديون أن هذه المؤسسات النفسية الثقافية لا تتولد إلا بجهود شخصية مباشرة مع الأفراد والوحدات الاقتصادية بكل أنواعها وفي مواضعها الجغرافية في أي بلد. ولقد حصلت تجارب في الماضي شكلت أساساً لبزوغ نهضة اقتصادية كبيرة في بلدان عدة بدأت من التغيير النفسي الثقافي مثل ما فعله كالفن في أوروبا الناطقة باللغات اللاتينية وما فعله مارتن لوثر في الجزء الانجلوسكسوني من أوروبا. فلقد كان لتحفيز وتنشيط القيم النفسية الثقافية المتعلقة بالإنتاج الدور الأكبر في توليد الرأسمالية المعاصرة كما يقول توينبي وماكس ويبر (ويبر، 2013).

ولقد حبانا الإسلام فرصاً تحيط بنا في كل جانب من أجل التغيير الإنتاجي التي لو استعملناها لكان لها تأثير الاكسير في التنمية الاقتصادية. فصلاة الجمعة والجماعة تؤكدان العمل المشترك، وخطبة الجمعة فرصة للتغيير النفسي الثقافي تتكرر أكثر من خمسين مرة في السنة الواحدة. ماذا يفعل خطبائنا من أجل تغيير قِيَمنا النفسية الثقافية المتعلقة بالإنتاج والتنمية؟ حيث يؤكد الاقتصاديون المعاصرون أن هذه القيم إنما تتأتى من خلال المدرسة والزملاء المقربين والأسرة والمجتمع الصغير لكل إنسان. تحتاج مجتمعاتنا المعاصرة إلى إعادة بُنية القيم النفسية الثقافية التي تشكل اللبنة الأساسية في التغيير التنموي عن طريق إعادة النظر بالأدوار التي تقوم بها المدرسة ومسجد الحي ونظراء العمل. وبإحداث التغيير النفسي الثقافي الذي نستطيع به بناء المؤسسات الخارجية التي تحَدِّد معالم التنمية الاقتصادية في مجتمعاتنا المعاصرة.

6. إن أي نظام اقتصادي إنما يهدف إلى العمل على تحقيق غرضين أساسين وعلى التوفيق والتنسيق فيما بينهما. هذان الغرضان هما: تعظيم الكفاءة في عملية إنتاج الثروة وتوليد أو خلق الدخول الفردية والمجتمعية، والعمل على تحقيق العدل في توزيع كل من الثروة والدخل.

وتتراوح الأنظمة الاقتصادية في التأكيد على واحد من هذين الهدفين الأساسين بحيث قد يطغى أحدهما على الآخر في كثير من الأحيان. فتجد النظام الاقتصادي لبلد ما يتراوح ما بين بعدين متنافرين يُمنة ويُسرة، فتارة يكون التأكيد على عدالة التوزيع من خلال رفع معدل التزايد في الضرائب على الدخول والثروات أو حتى باتخاذ تدابير التأميم

والمصادرة التي قد تصل إلى إلغاء الملكية الفردية لوسائل الإنتاج. وتارة يكون التأكيد على الكفاءة الإنتاجية فيُشجَّع الأغنياءُ والمستثمرون على حساب حقوق العمال والحاجات الأساسية للفقراء.

والنظام الاقتصادي الإسلامي في بناءه للمؤسسات النفسية الثقافية وكذلك في تكوين المؤسسات الخارجية، بنوعيها القانوني الإجرائي والبنيوي المادي، يسعى أيضاً للتوفيق بين هذين الهدفين من خلال خلق توازن طويل الأمد بينهما، وذلك بالتأكيد على بعض المحطات الأساسية التي تشكل معالم محدِّدة لسبل النشاط الاقتصادي ضمن هذين الهدفين العريضين. على أننا ينبغي أيضاً أن نلاحظ أن الدين الإسلامي بشكل خاص يُضيف هدفاً عريضاً ثالثاً للهدفين المذكورين أو إن شئت فقل يضعهما ضمن إطارٍ هو من نوع تحديد المسار constraint. وهذا الهدف الثالث أو المحدِّد لسير الهدفين الأولين هو المحافظة على الكرامة الإنسانية، رجلاً وامراةً، بحيث لا يخالف النشاط الاقتصادي في أي مساراته مبادئ الكرامة الإنسانية التي أكد عليها الدين الإسلامي بشكل خاص.

7. البُنية المؤسسية الخارجية للاقتصاد الإسلامي: تتشكل هذه البُنية من مجموعة من المؤسسات القانونية والسياسية التي تعتبر الدعائم الأساسية للنظام الاقتصادي الإسلامي والتي تتطلب التغيير القانوني والتغيير في مفاهيمنا السياسية والإجرائية بحيث تشكل في مجموعها البيئة الممكِّنة والمحفّزة لقيام مشروعات الأنشطة الاقتصادية المتعددة التي يقوم بها الأفراد والمؤسسات والبنوك والشركات الإنتاجية. وهذه المؤسسات النابعة من النظام الاقتصادي نفسه هي حقوق الملكية، المبادلة هي أساس المعاملات، الحرية الاقتصادية، اقتصاد السوق ومكوناته، مفهوم المال والثروة والدخل، دولة القانون لا قانون الدولة، النشاط الاقتصادي للحكومة، الرقابة الأخلاقية الداخلية والخارجية، وأخيراً الرحمة والعناية بالغير. وسنناقش فيما يلي هذه المحطات التسعة التي تقوم عليها المؤسسات المادية من مؤسسات إنتاج وتمويل وتوزيع وخدمات وغير ذلك.

7.1 حقوق الملكية: تنظم الشريعة حقوق الملكية بحيث تُميز بين أربعة أنواع من الملكية، الملكية الخاصة والملكية العامة والملكية المجتمعية والوقف. فالملكية الخاصة تتعلق بوسائل الإنتاج كما تتعلق بالمستهلكات من سلع وخدمات. وتُعرفها الشريعة على أنها سلطة مُطلقة كاملة خاصة بفرد أو خاصة بوحدة اقتصادية بحيث تمنع الغير من التدخل فيها. فالناس مسلطون على أموالهم ليس لأحدٍ أن يمنعهم فيها أو يقيدهم بما لم يقيدْهم به الشرع كما يقول الفقهاء. والدَّور الأساسي للملكية الخاصة هو إنتاج الثروة بكفاءة وتحقيق هدف زيادة الدخول وكفاية الحاجات الاستهلاكية والاغتنائية في المجتمع.

أما الملكية العامة فتتعلق بأجيال المجتمع الحاضر منها والمستقبلي. وهي ملكية الأرض البياض وأرض الخراج والمعادن على سطح الأرض كالملح وحجارة البناء أو في داخلها كالحديد والبترول. ويضاف إلى ذلك مصادر الطاقة العامة كالأنهار ومساقط المياه. ويكاد يُجمع علماء المسلمين أن هذه الموارد الطبيعية هي مُلكٌ للمجتمع بكامله لا يجوز التفريط بها للأفراد ولا تدخل في الملكية الخاصة، وإنما تديرها الدولة نيابة عن المجتمع ولتحقيق مصالحه. ويُناط بالملكية العامة وإدارتها مهمة تمكين الأفراد الفاعلين اقتصادياً من عملية الإنتاج وتوليد ثروات جديدة وزيادة الإنتاج كما يُناط بها دورٌ توزيعٌي ليصحح ما يمكن أن يولده النشاط الاقتصادي الفردي من اختلالات في عدالة توزيع الثروة والدخول.أما الملكية المجتمعية فتتعلق بالمرافق التي تخدم المجتمعات الصغيرة في المدن والقرى من ينابيع للمياه، أو مراعي للكلأ، أو غابات للاحتطاب، أو حدائق عامة. وهي تقوم على الحديث "الناس شركاء في ثلاث." ودَوْر هذه الملكية هو دورٌ توزيعٌي بحت.أما الملكية الوقفية فهي أموال خرجت من الملكية الخاصة ودخلت في مصالح المجتمع من خلال القطاع الثالث الخيري الذي يقوم في مقابلة القطاعين الخاص والعام. وهو قطاع تؤكد الشريعة على دوره المتميز في تصحيح التنابذات التي تنشأ في القطاعين الخاص والعام.

7.2 المبادلة هي أساس المعاملات: تتركب عملية إنتاج الثروة من توليف عناصر الإنتاج المتعددة وذلك بالحصول عليها من أصحابها من خلال عقود المبادلات والمشاركات وأشكال التعاون الأخرى بين الناس. وتتحدد أسعار هذه المبادلات والمعاملات وشروطها من خلال حرية التعامل في سوق تتميز بصفاتٍ تُرفع عنها عوامل الاستغلال أو الاستبداد.

ولقد أكدت الشريعة على المبادلات أساساً للنشاط الاقتصادي وَنَظّمت هذه المبادلات تنظيماً دقيقاً من خلال إلزامية العقود ومنع الوسائل السلطوية للحصول على الثروات والمنافع. لذلك اشترطت في عقود المبادلات التوازنَ في العقد بحيث لا يقبل العقد غير المتوازن ولو كان رضائياً وذلك من أجل استبعاد فرص استعمال القوة التفاوضية أو بعض الظروف والأحوال الخاصة في فرض شروط تخدم طرفاً وتنتقص مما يقابله للطرف الآخر.

وعلى الرغم من اعتماد المبادلات وغيرها من المعاملات على مبدأ الرضا التعاقدي، أي "المسلمون عند شروطهم،"(إمام مالك، رقم 3177) إلا أن الشريعة منعت أياً من الشروط الرضائية غير المتوازنة في كل حين لا يقابل ذلك الشرط ثمنٌ أو منفعةٌ محددةٌ معروفة ثابتةٌ للطرف الآخر. وليس تحريم الربا إلا واحداً من أمثلة موقف الشريعة الإسلامية من الشروط غير المتوازنة.

7.3 الحرية الاقتصادية: تقوم مؤسسة الحرية الاقتصادية على أساسين فكريين هامين جداً هما أولاً كرامة الإنسان، "مذ متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً،" (السيوطي، رقم 472) وثانياً سلطة الإنسان على ما يملك من مال خاص. وهي سلطة تَتَأتى من الشريعة نفسها أو إن شئت فقل من الدين أو من الله الذي أوحى به وأنزله، ولا تأتي من المجتمع ولا من متخذي القرار فيه. يضاف إلى ذلك الحث القرآني على السير في الأرض لاستخلاص خيراتها والغُدُوِّ كما تغدو الطير في كل يوم سعياً في كسب الرزق.[7]

ومن معالم الحرية الاقتصادية كراهية الشريعة للقيود والمحددات على النشاط الاقتصادي. يتجلى ذلك في كراهيتها للمكوس وتقييدها لسلطة فرض الضرائب. يضاف إلى ذلك أن الحرية الاقتصادية والسعي في الأرض يقتضيان أيضاً المساواة أمام الفُرَص وأمام القانون بغض النظر عن الفروق في الدين والعرق واللون والجنس أو الذكورة والأنوثة، فضلاً عن فروق مزعومة في التقوى والتدين التي لا يعرِف حقيقتها إلا الله سبحانه وتعالى ولا يمكن –حسب جميع القُدُرات البشرية– أن تؤثر على المساواة بين الأفراد في تعاملاتهم. تتأكد الحرية الاقتصادية وحرية السعي في الأرض من أجل اكتساب الرزق بالواجبات التي أناطتها الشريعة بالفرد من حيث مسؤوليتُه عن كسب ما يكفيه ويكفي من يُعيلهم، بل ويفيض أيضاً حتى يحقق واجبات إسلامية أساسية كإيتاء الزكاة والقدرة على تمويل رحلة الحج، ونحو ذلك من مساهمات مجتمعية.

7.4 اقتصاد السوق ومكوناته: أنشأ الرسول ﷺ سوق المدينة في مَعزِلٍ عن الاستغلال والقيود التي كانت مفروضة على المتعاملين في السوق التي وجدت في المدينة قبله، وشرع أن هذه السوق ينبغي أن تكون حرة لمن يشاء فلا مكوس فيها ولا تلقي ركبان ولا غش ولا نهب أو اقتناص لملكيات الغير خارجاً عن معاملات التبادل. وعندما حاول البعض أن يطلب منه أن يسّعر اعتبر التسعير نوعاً من مَظلمة غيرِ مقبولةٍ في النظام الاقتصادي الإسلامي. "إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا" (القرآن الكريم 4:135). يتأكد ذلك بحديث التمر الجنيب والتمر الجمْع حيث اعتبر الرسول ﷺ المبادلة التي لا تقوم على سعرٍ تكشفه السوق الحرة مبادلةً غير عادلة "بع التمر الجمع بالدراهم واشتر بالدراهم التمر الجنيب."[8] والحديث يدل أيضا على أن من الممكن لأي عرض جديد أو طلب

[7] الإشارة هنا إلى الحديث " لو أنكم توكلون على الله حق توكله، لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا." رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان في " صحيحه " والحاكم ، وقال الترمذي :حسن صحيح

[8] الحديث بكامله في صحيح البخاري رقم 2302.

جديد في السوق أن يؤثر على السعر فيغيره وبخاصة في الأسواق الصغيرة لذلك لم يكتف الحديث بالاستعلام عن السعر، بل أمر باكتشاف السعر فعلاً وواقعاً مع تأثير ما تحمله أنت من عرض وطلب في السوق على السعر.

ولا ينبغي هنا أن نخلط بين النظام بمؤسساته العادية وطبيعته وبين الأحوال الاستثنائية التي تتطلب فيها إقامة العدل التسعيرَ لأسباب موضوعية آنيّة مثل عدم توازن القوة التفاوضية لأطراف العقد، أو حتى أحياناً الإلزام بالبيع كما في بعض أحوال الاحتكار أو بيع موجودات المدين بحكم محكمةٍ لدفع ديونهِ، وغير ذلك.

7.5 مفهوم المال والثروة والدخل: تعتبر الشريعة المال هو ما كان من الطيبات فقط، أما الخبائث –وهي كل ما يؤذي الإنسان أو ما حوله من بيئةٍ حياتية أو غيرها– فليست أموالاً وليست مما يصح إنتاجه أو تملكه أو تداوله فضلاً عن استهلاكه، وإنما ينبغي أن يتلف وأن يوجد كما أنه لا يحمل أية قيمة في السوق الإسلامية.

7.6 يضاف إلى ذلك أن العبارات الشرعية التي وردت في الأموال لم تميز بين دخلٍ وثروة، فالغنى والفقر يعرَّفان بالدخل والثروة معاً وليس بواحدٍ منهما دون الآخر. وتتحدد المسؤولية المالية للأفراد نحو مجتمعاتهم بحسب الغنى والفقر معبراً عنهما بالثروة والدخل معاً، وليس بواحدٍ منهما دون الآخر كما قد يظن من يجتزئ بعض عبارات الفقهاء في فقهنا التراثي.

والسعي لزيادة الطيبات والانتفاع بها هو جزء من كرامة الإنسان وحقه وواجبه أيضاً، فنعم المال الصالح للرجل الصالح. وقد أُمِر المؤمنون في القرآن الكريم أن يأكلوا من الطيبات وهو نفس ما أمر به الأنبياء أيضاً.[9] يضاف إلى ذلك أن الشريعة أنشأت في السوق نظاماً للحسبة يقوم باتخاذ الإجراءات السريعة للرقابة المعيارية الأخلاقية على المعاملات الاقتصادية بحيث يمكن للحسبة أن تصحح الأخطاء قبل استفحالها.

7.7 دولة القانون لا قانون الدولة: هنالك فرقٌ كبير بين هاتين العبارتين. فدولة القانون هي الدولة التي تقوم على تنفيذ العقود وصونها وتحديد العلاقات الاقتصادية من خلال قانون يقوم على تشجيع ودعم العملية الإنتاجية وعلى تحقيق العدل في التوزيع بوقت واحد، ولا يُميز بين الأفراد. ثم إن دولة القانون تفرض أن تكون المبادلات الرضائية بتلاقي إراديتيْ طرفيها أساس الإنتاج والتوزيع فتمنع الوسائل الأخرى مثل الرشوة والإفساد المجتمعي واستغلال السلطة والمحسوبية وأمثال ذلك.

[9] أنظر مثلا الآية "سورة البقرة 168."

إن أسوأ وأكبر فساد اقتصادي يؤدي إليه الخلل في التزام المبادلات الرضائية أساساً للكسب والحيازة واستبدالها بالوسائل السلطوية التي لا تقوم على سيادة القانون لاكتساب الثروة هو تثبيط القادرين على الإنتاج عن القيام بعملية خلق الثروة. إذ لماذا يقوم المنتج بعملية الإنتاج ويتحمل كل مخاطرها وأعباءها ومتاعبها إذا كان يستطيع أن يصبح غنياً عن طريق رشوة متنفّذ أو تقديم خدمة له بدلاً من عملية الإنتاج وخطواتها ومصاعبها. وفي مقابل ذلك فإن أهم ما يقدمه القانون هو المساواة بين الناس أمام الفرص وأمام العدالة القانونية.

7.8 النشاط الاقتصادي للحكومة: الحكومة في النظام الاقتصادي الإسلامي موجودة في السوق شأنها شأن الوحدات الاقتصادية الأخرى، ممثلاً للمجتمع ونائباً عنه في إدارة الأملاك العامة، وفي استثمارها والتصرف بعائداتها لمصالح المجتمع العامة.والحكومة أيضا تعمل في النظام الاقتصادي الإسلامي مُمَكِّناً للوحدات الاقتصادية الخاصة لتبذل جهودها في الابتكار وزيادة الثروة.

تتطلب إدارة الأملاك العامة تحقيق أهداف الكفاءة الإنتاجية في استعمالها مع العمل على تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية. وذلك بأن تنبني إدارة الأموال العامة على مبدأ مساعدة الوحدات الضعيفة وتقديم التنازلات الاقتصادية لتمكينها من النهوض والاكتفاء. كما أن الأصل أن تكون الأملاك العامة هي المصدر الأساسي لتمويل ميزانية الدولة من أجل القيام بالوظائف الاجتماعية والسياسية لها. وفي هذا يختلف النظام الإسلامي عن غيره من النظم إذ لا يجد بأساً في أن يكون للدولة نصيبٌ في السوق فليست الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي دولة أمنٍ فقط وإنما هي دولة إنتاج وتمكين وعدالة توزيع.

7.9 الرقابة الأخلاقية الداخلية والخارجية: لا يستطيع القانون وحده أن يحقق العدالة والطمأنينة النفسية للأفراد في أي مجتمع، فلا بد، إضافة للقانون، من مراعاة الآداب والمبادئ الأخلاقية التي تقوم على احترام حقوق الآخرين. من أجل ذلك يؤكد ديننا الإسلامي الحنيف على الدور الكبير الذي يقوم به "داعي الله في قلب كل مؤمن."[10] وذلك بأن "تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فهو يراك."[11] فالرقابة الضميرية الداخلية لا تهدف فقط إلى مراعاة

[10] إشارة إلى حديث صحيح أخرجه الترمذي (رقم 2859)، والنسائي في السنن الكبرى (رقم 11233)، وأحمد (رقم 17634): وصححه الألباني، صحيح الجامع رقم 3887.

[11] إشارة إلى حديث صحيح أخرجه البخاري رقم 50 واللفظ له.

القانون، بل تعمل على تحسين العلاقات الاجتماعية الاقتصادية أو النظر إلى الوحدات الاقتصادية الأخرى على أنها وحدات معاونة مساعدة لا منافسةً ومخاصمة.

يضاف إلى الرقابة الداخلية الضميرية رقابة ثقافية اجتماعية تقوم على معنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر Propagation of Virtue and Forbiddance of evil. يقوم بهذه الرقابة الفقهاء والشركاء والنظراء وأهل الحي وأهل المسجد وأهل المدينة. فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مؤسسة ثقافية اجتماعية طوعية، وليست وظيفةً من وظائف الدولة أو إدارةً من إداراتها.

7.10 الرحمة والعناية بالغير: يتميز النظام الاقتصادي الإسلامي باحترامه المطلق لكرامة الإنسان. فالرحمة والعناية بالغير مشتقان من هذه الكرامة ويقومان على المفهوم الخاص للنجاة في الآخرة على أنه من خلال العمل الصالح. وما العمل الصالح إلا العناية بالآخرين والرحمة لهم والرأفة بهم. نستذكرها هنا "استطعمتك فلم تطعمني ومرضت فلم تعدني . . . استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه ولو أطعمته لأطعمتني . . . ومرض عبدي فلان فلم تعدْه ولو عدْتَه لوجدتني عنده."[12] يضاف إلى ذلك أن مساعدة الآخرين هي قرضٌ لله تعالى يستوفيه المتصدق من الله تعالى أضعافاً مضاعفه.[13] ولقد أقام النظام الاقتصادي الإسلامي حداً أدنى للعناية بالآخرين لا ينبغي أن تقل عنه وهو الزكاة التي هي عنوان تعريف المسلم. فمن تركها أو منعها وجب اعتباره خارجاً عن حدود النظام الاقتصادي الإسلامي، بل يمكن أن يكون خارجاً عن حدود الإسلام نفسه. يضاف إلى ذلك مؤسستي الصدقة العامة والصدقة الجارية أو الوقف.

توحي النصوص المتعددة في القرآن والسنة إلى أن القطاعين الخاص والعام لا يكفيان وحدهما لتحقيق أهداف النظام الاقتصادي من نموٍ في الثروات وعدالة في التوزيع مع احترام كرامة الإنسان وصونها. لذلك ألحَّت هذه النصوص على قيام قطاع ثالث وهو القطاع التبرعي الذي يتشكل من ثلاثة عناصر هي الزكاة كحد أدنى لمساعدة الآخرين وعدم تضييعهم، والصدقات والتبرعات كرديف لإعادة توزيع الدخول، والأوقاف كبُنية تحتية أساسية للقطاع الخيري التبرعي. وبذلك يستطيع هذا القطاع أن يقوم بدور اجتماعي واقتصادي كبير، كان من أهم منجزاته التاريخية خلق

[12] إشارة إلى حديث صحيح أخرجه مسلم رقم 2569.

[13] الآيات عديدة في أن الصدقة للفقراء والمساكين ولأعمال الخير الأخرى هي قرض لله تعالى يضاعفه أضعافا كثيرة.

ديناميكية تجديدية في البيئة الاجتماعية الاقتصادية للمجتمع الإسلامي من خلال تمكين وتعليم أبناء الفقراء ليصبحوا قيادات اقتصادية واجتماعية في الجيل القادم.

8. وماذا بعد ذلك؟ بعد ذلك نحتاج إلى إعادة تفعيل روح البناء والتعمير وزيادة الثروة عن طريق قوانين وسياسات وإجراءات تعمل على تمكين وتحفيز الطاقات الإنتاجية الكامنة.

العبادة هي العمل الصالح والعمل الصالح هو ما ينفع الناس وبيئتهم الاجتماعية والمادية. فما هي الإجراءات والتدابير والقوانين التي نحتاج إلى تبنيها في البلدان الإسلامية من أجل البدء بعملية الانطلاق التنموية؟ سأحاول في هذا الجزء المتبقي من البحث أن أعالج باختصار وإيجاز شديدين كيفية تفعيل الطاقات الكامنة، والتغيير في النظم والقوانين، وعملية إقامة المؤسسات الداعمة، وتغيير نظام المكافأة الاقتصادية والاجتماعية، والتقليل من البيروقراطية وتغيير أسلوب عمل الحكومة، وتفعيل المنظمة العسكرية في خدمة المجتمع، وإعادة تأهيل العاطلين عن العمل من الشباب والنساء، وتبني مشروعات تخفيف البطالة وبخاصة بين الشباب، وزيادة دور المنظمات الخيرية التبرعية، وتحفيز إنتاج الطعام والمنتجات الزراعية الأخرى، وإعادة استثمار الطاقات المهدرة في المجتمعات الإسلامية، وغير ذلك من التغييرات المهمة للتنمية

الاقتصادية والسريعة الإنجاز بنفس الوقت.

الخاتمة والتوصيات

في ختام هذا البحث لا بد أن نتذكر أن التنمية الحقيقية تبدأ من إعادة صياغة النفوس كما تشير إليه آية سورة النحل المذكورة في البحث، وأن النفوس الفاعلة القادرة هي التي تصنع القوانين والأنظمة والتعليمات كما أنها هي التي تصنع المؤسسات المادية فتزرع الأرض وتستخرج خيراتها وتبني الصناعات بأنواعها، وتقيم المؤسسات والشركات الإنتاجية والمالية. وهذا يتلاقى بدقة مع منهج الرسول ﷺ الذي أعد نفوسا قادرة على بناء مجتمع واقتصاد قويين. وكذلك لا بد أن نذكر بعض توصيات مستقاة من طبيعة هذا الدين الذي هو أساس النظام الاقتصادي الإسلامي.

1. تفعيل الطاقات الكامنة من خلال المسجد والنادي والحي بحيث نتبنى برنامجاً محدداً لتحفيز الطاقات الإنتاجية لدى الأفراد عموماً ولدى المكوِّنَين الاجتماعيين الأكثر إبعاداً عن النشاط الإنتاجي وهما الشباب والنساء. نحتاج إلى برنامجٍ للتنمية البشرية والتدريب مما يمكن تطبيقه في فترة وجيزة هي بالأسابيع والأشهر القليلة فقط. بحيث نستطيع إعادة تكوين الطاقات العاطلة وإعادة توجيهها نحو عمليات الإنتاج والبناء. ولقد أعطانا الله تعالى في النظام

الإسلامي فرصةً للتدريب تتكرر كل أسبوع، ووجهنا للاهتمام بالجار ذي القربى والجار الجنب والتعرف على أحواله وظروف معيشته وأعماله واستثماراته والتعاون معه، وأعطانا فرصاً متكررة خمس مرات في اليوم للتعارف والتآلف والتوافق مما يسميه رجال الأعمال اليوم بفرص التواصل networking التي يدفعون للحصول عليها الأموال والاشتراكات العالية، وجعلنا مسؤولين عن التعرف على المجتمع الصغير الذي هو حولنا وقريب منا بكل أحواله الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وأمرنا بالتفاعل معه أخذاً وعطاءً وتواداً واجتماعاً.

2. إعادة النظر بالقوانين والأنظمة المعوِّقة بما في ذلك نظم الاستيراد والضرائب الجمركية ونظم تحويل الأموال بقصد تبسيطها وإطلاق الحرية للناس للعمل والإنتاج.

3. سرعة إقامة المؤسسات الداعمة مثل المؤسسات الإسلامية للتمويل الصغير ومؤسسات الإرشاد الزراعي والمهني بشكل فعال.

4. إعادة النظر بنظام المكافأة في الوسط الاجتماعي والاقتصادي بحيث تتناسب المكافأة الاقتصادية مع الإنتاج ومقدار الثروة الجديدة التي يولدها من يستحق المكافأة فالفن والإعلام والرياضة على أهميتها تستحق من المكافآت الاقتصادية أقل بكثير مما تُعطى في مجتمعاتنا المعاصرة. إن من أهم جوانب إعادة النظر بنظام المكافأة وربطهِ بالإنتاج العمل الجاد الكثيف على إلغاء الفساد الإداري بكل أنواعه لأنه من أهم المثبطات للنشاط الفردي الإنتاجي.

5. إعادة النظر بأسلوب عمل الحكومة وذلك من أجل تخفيف البيروقراطية إلى أبعد الحدود والتقليل من طبقات أو درجات إتخاذ القرار الإداري أو الاجتماعي أو السياسي. إن الحكومات العربية والأعمال في الإدارات الحكومية هي من أهم مثبطات ومعوقات النشاط الاقتصادي الإنتاجي في جميع بلداننا العربية دون استثناء. فلا بد من تصغير الحكومة وبسرعة كبيرة أيضاً.

6. تشغيل الوحدات العسكرية "العاطلة عن العمل" في إقامة البنى التحتية وبخاصة مشروعات الطرق العامة والجسور وخزانات المياه والاستفادة من الطاقة الشمسية وطاقة الرياح. إن نظام المكافأة دون عمل أو بعمل حماية النظام علّم المواطن عدم الحاجة إلى العمل المنتج البناء.

7. الشروع فورا بالقيام بأعمال إعادة التدريب السريع في اتجاه الاتصالات والخدمات الالكترونية مما يمكّن من تشغيل الشباب في تقديم الخدمات الفنية للمؤسسات والشركات العالمية.

8. التبني الفوري لمشروعات تخفيف البطالة من خلال بناء المشاريع ذات المواد الأولية المحلية كالطرق والزراعات والحدائق العامة والمزارع التعاونية.

9. تنشيط مؤسسات المجتمع المدني وتحفيز الأعمال التبرعية لأن هذه المؤسسات تصل إلى الإنسان العادي الذي لا تصل إليه الحكومة في العادة وتستطيع أن تقدم من الخدمات ما لا يستطيع تقديمه موظفو الحكومة.

10. التأكيد على التنمية الزراعية من خلال الإرشاد الزراعي وتحسين إنتاجية الفلاح. فإن هنالك تقديرات عديدة في عدة بلدان عربية أن مجرد تحسين المعلومات الزراعية للفلاح يمكن أن يزيد الإنتاج الزراعي بما لا يقل عن 25% في فترة لا تزيد عن سنتين أو ثلاثة.

11. الحرص على ثبات سعر الصرف الخارجي للعملة المحلية من أجل جذب الاستثمارات المباشرة والتعاون الإسلامي البيني مهما كانت مواقف بعض الحكومات في البلدان العربية والإسلامية.

12. وقبل كل ذلك إلغاء جميع مؤسسات التجسس الداخلي على الأفراد والجماعات والتقليل من الشرطة واقتصار عملها على تنفيذ أوامر المحاكم من خلال نظام قانوني يقوم على سيادة القانون والنشاط التعاقدي، والبعد عن التدخل في حياة الأفراد ومواقفهم السياسية أو غير السياسية.

المصادر والمراجع

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، بيروت: دار الكتاب العربي.

أبو الفضل العراقي، (1995)، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، الرياض: مكتبة طبرية.

أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (1999)، سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي، بيروت: دار المعرفة.

أحمد بن حنبل، (2001). المسند، شعيب الأرناؤوط وآخرون، بيروت: الرسالة.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، (2001/1422).صحيح البخاري.

البيهقي، أبو بكر، (1986)، شعب الإيمان، الجامع لشعبي الإيمان، عبدالعالي عبدالحميد حامد، بومباي: الدار السلفية.

الترمذي (1975)، سنن الترمذي.

جلال الدين السيوطي،(1988)، جامع الأحاديث.

السرخسي، (1409/1989)، المبسوط، مصر: مطبعة السعادة.

عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف لعبد الرزاق، بيروت: المكتب الإسلامي.

ابن ماجه، (1983)، سنن ابن ماجه، بيروت: دار الفكر.

مالك بن أنس، (1425)، الموطأ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان.

مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (56-1955/75-1374)، صحيح مسلم المسمى الجامع الصحيح، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النووي. (1989)، رياض الصالحين.

Rodrik, Dani. (2007), *One Economics, Many Recipes*, Princeton University Press.

Weber, Max. (2013), *The Protestant Ethic and the Spirit of Capitalism*.